

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٧/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/٣/٢٠٢٥ م

الشيخ
فتوى

الصلاة



(المصلى في المحلات التجارية والمؤسسات) فتوى رقم (٦٥٠١)

سائل يقول:

في المحلات التجارية والمؤسسات يجعلون أماكن للصلاة كغرف، وخيام، فهل تأخذ أحكام المساجد؟

الجواب:

الظاهر أنها لا تأخذ أحكام المساجد؛ لأنها عبارة عن مصليات، فليست وقف مسجد؛ لهذا لصاحب المتجر أو المؤسسة أن يُغيّر هذا المكان، وأن يستخدمه في أمور أخرى، فهو كمن جعل غرفة في البيت يُصلي بها مع أولاده.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البعدي